

الرقم: 7/803

التاريخ: 2020/03/25

الموضوع: تعديل قائمة المواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف العاملة في القطر المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي.

### إلى كافة المصارف العاملة في القطر المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي

إشارةً إلى قرارات لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ذوات الأرقام (1814/ل إ تاريخ 2019/12/15، 250-251/ل إ تاريخ 2020/02/05)، وإلى تعميم مصرف سورية المركزي رقم 7/310 تاريخ 2020/02/05:

وعملاً بالتوجهات الحكوميّة الحاليّة الهادفة إلى الحرص على استمراريّة تأمين المواد الغذائية والدوائية والصحية على وجه الخصوص في هذه المرحلة وتوظيف موارد القطع الأجنبي نحو تأمينها بالشكل المطلوب؛  
يُطلب إليكم التقيّد والالتزام بما يلي :

أولاً) تمويل إجازات وموافقات الاستيراد للمستوردين على عقودهم مع المؤسسة السورية للتجارة أو المؤسسة العامة للتجارة الخارجية لتوريد المواد الأساسية " الأرز - السكر - الشاي - معلبات التونة والسردين- حليب الأطفال الرضع - الأدوية الشربة وموادها الأولية - البذور الزراعية - المتة - بيض التفقيس وصبان لجدّات الفروج - بيض التفقيس وصبان لأمات الفروج والبياض - الزيوت والسمن النباتية الخامية) " استناداً إلى نشرة أسعار الصرف الخاصة بالمواد الأساسية الصادرة عن مصرف سورية المركزي والمنصوص عنها ضمن أحكام المادة الأولى من قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 251/ل.أ تاريخ 2020/02/05.

ثانياً) تمويل المواد التالية حصراً وفق نشرة أسعار الصرف الصادرة عن المصرف الممول استناداً إلى سعر الصرف التفضيلي والمنصوص عنها ضمن أحكام المادة 6 من قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 250/ل.إ تاريخ 2020/02/05:

أ- المواد المدرجة بالجدول أدناه:

اسم المادّة	اسم المادّة	اسم المادّة
الشاي	البذور الزراعية	حليب الأطفال الرضع
الأرز	المتة	بيض التفقيس وصبان لأمات الفروج والبياض

بيض التفقيس وصيصان لجدات الفروج	الأدوية بشرية وموادها الأولية	الزيوت والسمن النباتية الخامية
السكر الأبيض المكرر	المستلزمات والتجهيزات الطبية	معلبات (السردين والتونة)
السكر الخام	المعدات والكواشف المخبرية والمحاليل الخاصة بها	نشاء الذرة ونشاء البطاطا
الأعلاف	الخميرة	محضرات تغذية للأطفال (سيرلاك)

ب- إجازات وموافقات الاستيراد للمستوردين على عقودهم الموقعة مع وزارة الصحة حصراً لتوريد مواد لصالحها (باستثناء تلك المنصوص عنها في البند أولاً أعلاه).

ج- جميع المواد الأولية أو مستلزمات الانتاج (الصناعي) غير المدرجة في القائمة أعلاه والمرتبطة حصراً بالانتاج الغذائي، أو الدوائي، أو الصحي (صناعة المنظفات)، شريطة قيام المستورد عند طلبه التمويل إرفاق كتاب صادر عن مديرية (الصناعة) يفيد بأن المواد التي يطلب تمويلها بموجب إجازة/موافقة الاستيراد والفواتير المقدمة تبعاً لها هي مواد أولية أو مستلزمات إنتاج صناعي مرتبط بالانتاج الغذائي أو الدوائي أو الصحي حصراً.

ثالثاً)- يعلق تمويل إجازات وموافقات الاستيراد التي تم البدء بتمويلها من قبل المصارف قبل تاريخ صدور هذا التعميم باستثناء المواد المذكورة في البند "ثانياً" حتى إشعار آخر.

رابعاً) تزويد مديرية العلاقات الخارجية خلال /4/ أيام عمل من نهاية كل شهر بتفاصيل عمليات التمويل المنفذة من قبل المصرف الممول، وذلك بصيغة ملف اكسل على قرص صلب (CD) وفق النموذج المرفق.

خامساً) تعتبر كافة التعاميم الصادرة سابقاً عن مصرف سورية المركزي والمتعلقة بتمويل المستوردات معدلة حكماً بموجب أحكام هذا التعميم.

للاطلاع والتقيّد؛

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور حازم قرفول